

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العد 1068	السنة 46	15 ابریل 2004
		:
	المحتــو ي	
مات	مقررات، قرارات، تعمي	2 – مر اسیم،

وزارة الدفاع الوطنى
وزارة الدفاع الوطنى
نصوص مختلفة
مرسود رقد 2001 وقضى بنرقية طبيط من الدرك الوظنى الى رتبة نقيب عملاء
عمر المعرب 2004 مرسود رقد 2001 وقضى بنرقية طبيط من الدرك الوظنى الى رتبة نقيب عملاء
مرسود رفد 2004 (73) وقضى بندجيز طبيط من الجبش الوظنى على الاحدة التقدد لسنة
عمر على الاحدة التقدد لسنة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلف

فر را إقد 2004- 972 يقطني بسنجيل عليا د مساط من المرس الوطائق على اللحة النقدم

14 صرب 2004

وزارة الصيد الاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 011 يتضمن تعيين مدير عام لمركز التنسيق والانقاذ البحري

10 فبراير 2004

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 83 يقضي باعتماد تعاونيك زراعية رعوية تدعى: كيسل جتر الميناء انواكشوط

13 يناير 2004

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016- 2004 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

4 مارس 2004

كتابة الدولة لشوون المرأة

نصوص مختلفة

قرار رقم 2004- 069 يقضي بوضع 4.000.000 اوقية تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن مغ مارس 2004

25 فبراير 2004

III - اشعارات IV - اعلانات 75451

86153

78916

86154

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسسوم رقسم 017- 2004 صسادر بتساريسخ 4 مارس 2004 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوظني الى رتبة نقيب بصفة نهائية

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2003

الملازم الاول الحسن ولد احمدو الرقم الاستدلالي 101129

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2004- 073 صادر بتاريخ 4 مارس 4002 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني على لائحة التقدم لسنة 2004م

المادة الاولى: يسجل الضباط التالية اسماوهم وارقامهم الاستدلالية على لابحة التقدم لسنة 2004 للتوضيحات التالية

آ- القصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

المقدمون:

76935 محمد ولد عليون ولد عبد العزيز 5/1 محمد ولد عليون ولد عبد العزيز 5/2 الداه ولد حمادي ولد المامي

5/3 احمدو بمبه ولد بایه

ائى رتبة مقدم: الرواد:

14/1 أبه ولد بابتى 87008 14/2 عابدين ولد انديله 76374 14/4 حمادي ولد اعلى مولود 81175 14/5 محمد المختار ولد الكيحل 82393 14/6 التراد ولد ابر اهيم 76364 14/8 محمود ولد يحى ولد منكوس 751077 14/9 مكحله ولد محمد الشيخ 84071 (14/10 الحسن ولد مكت 84371 14/11 كابر ولد عيسى 83432

الورتية راك:

14/12 الداه ولد سيدى محمد

14/14 محمد الامين ولد محمد المختار

14/13 احمد ولد فبس

النقباء:

88467	1/12 امحمد ولد عبدي
87343	21/2 محمد الامين ولد ألمين
85436	21/3 سيدي ولد سيد احمد
88465	4/12 سيدي محمد ولد انه
82664	21/5 اعل ولد محمد
82668	21/6 اسلم ولد ابراهیم
83435	21/7 الحسن ولد يركين
87535	21/8 محمد الامين ولد سيد احمد
79895	21/10 احمد ولد ديه
87536	1/11 محمد ولد احمد مشمرد
84575	21/12 نام صامادو
84597	21/14 ابر اهیم و لد احمد میلود
85595	21/15 محمد المختار ولد محمد
84495	21/16 اعل ولد امحمد

95607	20/8 محمد يمب ولد يدي وك برداس	84487	21/17 سمانتي ولد كاندكا
101395	20/9 احمد وقد بولمساك	86346	21/18 جمال ولد المهدي
100751	2()/1() احمد ولد محمد	85425	21/19 محمد عبد الله ولد محمد مولود
98837	20/11 جيد ولد الشيخ احمد	77031	21/20 السالك ولد محمد
98858	2()/12عبد الودود ولد محمد		
98841	2()/13 احمدو وك ابراهيم		الى رتبة نقيب:
100752	2()/14 باب، و قد محمد		الملازمون الأوابل:
99750	20/15 محمد ولد اصنيب	91429	24/1 خطري ولد الديه
97724	20/16 محمد عبد الله لد جدين	90765	24/2 مولاي عبد القادر لد سيدينا
95261	20/17 محمد لد خطاط	92361	24/4 المهدي لد محمود
يف 96596	20/18 محمد محمود لد محمد وقد عبد النظي	87642	24/5 محمد ولد شيبة
98708	20/19 البان ك الشيخ	89735	24/6 الحسن لد عبدي
94773	20/20 امدو عبد المنا	89745	24/7 محمد ولد احمد
		88947	24/8 احمدو ولد اعل لد الكوري
	<u> </u>	89732	24/9 محمد ولد محمود
	الى رتبة نقيب:	88945	(24/10 المصطفى ولد احمد
	الملازم الاول:	90766	24/11 محجوب ولد سيد احمد
82320	24/23 عبدي ولد السيتر د	89760	24/12محمد الامين لد ادو مو
		88944	24/13 مجل ولد الطالب اخيار
	الي رئية ملازم اول:	89762	24/14 عيسى ولد الحسن
	<u>الملازمون:</u>	88652	24/16 ناتوكا امبودج
97444	20/2 الشيخ الحله الحسين كمار ا	88628	24/17 الشيخ لد المختار السالم
94782	2(1/3 محمد الامين ولد كبد	88797	24/18 محفوظ ولد محمد عبد الله
96611	20/5 السيد فاضل لد عبد الرحمن	87323	24/19 المصطفى ولد محمد
96588	20/7 الحسن لد شيخاتي	85571	24/20 عالي لد احمد جدو
		82637	24/21 محمد الامين ولد محمد محمود
	111- الفصيلة البحرية	82477	24/22 محمد علد الله ولد سيدي عبد الجليل
	الى رتبة مقدم بحرى:	82650	24/24 حمود ولد محمد
	الرائد البحري:		
83271	14/7 ابو بكرن ولد احمدو ولد سيدى		الى ملازم اول:
			الملازمون:
	الى رتبة نقيب بحرى:	97628	20/1 التلميذي ولد امحيمد
	الملازمان الاولان البحريان:	86362	20/4 الشيخ ولد محمدو

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

قرار رقم 2004- 072 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضي بتسجيل عشرة ضباط من الحرس الوطني على لاحة التقدم لسنة 2004

المادة الاولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 2004 اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط التالية رتبهم واسماوهم وارقامهم:

في رتبة عقيد:

اعتبار من فاتح يناير 2001:

المقدم محمد الامين ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 46.47

في رتبة مقدم:

اعتبار ا من فاتح يونيو 2004:

الرائد اسماعيل ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 4649

اعتبار ا من فاتح اكتوبر 2004:

الرائد محمد الامين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

فی رتبة راند:

اعتبار ا من فاتح يناير 2001:

- النقيب الادهم ولد الصبار الرقم الاستدلالي 4652

فى رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 2004:

الملازم اول عبد القادر ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 6517

اعتبار ا من فاتح يوليو 2004:

- الملازم اول الحاج محمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6144

88833 سيد احمد ولد صمباه 24/3
 94566 سيد محمد سالم لد محمد الامين

الى رتبة ملازم بحرى:

الملازم البحري:

20/6 محفوظ له همت 20/6

<u>IV - فئة المعتمدين العسكريين</u>

الى رتبة معتمد- عقيد:

المعتمد - المقدم:

75016 ألاسان 5/5 جالو ألاسان

الى رتبة معتمد - المقدم:

المعتمد - الرائد:

72507 شيخنا ك اكيه 14/3

الْئ رتبة معتمد- راند:

المعتمد - النقيب:

21/9 كمارا ماغا

V- فنة الاطباء، الصيادلة جراحى الاسنان والبيطريين

العسكريين:

الى رتبة عقيد- طبيب:

المقدم- الطبيب:

5/4 محمد محمود الطيب ولد محمد محمود 5/4

الى رتبة راند- طبيب:

النقيبان- الطبيبان:

21/13 الشيخ لد الحسن

21/21 محمد ينج ولد يبه

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- الملازم اول سيد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 6475

اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004:

- الملازم اول الحسين ولد الديه الرقم الاستدلالي 6469
- الملازم اول سيد محمد ولد اسلم لد خيري الرقم الاستدلالي 6139

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسسوم رقسم 2004- 011 صسادر بشاريسخ 10 فبراير 2004يتضمن تعييس مديس عام لمركسز التنسيق والانقاذ البحري

المادة الاولى: يعين مديرا عاما لمركز التنسيق والاتقاذ البحري السيد لو ممدو بوبو، اداري في الشوون البحرية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 83 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: كيسل جتر الميناء انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعية المسماة ((كيسل جاتر))- الميناء- انواكشوط طبقا للمادة 36 من

الباب السادس من القانون رقم: 67.717 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلح النظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016- 2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: وزير الثقافة و الشباب هو المسوول عن القضايا المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الثقافة والشباب و الرياضة.

و هو مكلف بإعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في هذه القطاعات، إضافة إلى تنظيم و مراقبة الأنشطة الداخلة في هذه المجالات. يأخذ، في إطار صلاحياته، كافة الإجراءات اللازمةلضمان نشر و عرض و صيائة التراث الوطني والمحافظة عليه، و ترقية الرياضة الجماهيرية و الرياضة ذات المستوى العالي، و دمج الشباب في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 2: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة من:

ديوان الوزير،

الأمانة العامة،

-الادارات المركزية ،

المندوبيات الجهوية

الفصل الأول: ديوان الوزير

المادة 3: يضم ديوان الوزير:

- مكلفا بمهمة،
- مستشارا مكلفا بالقضايا القانونية ،
 - مستشارا مكلفا بالاتصال،
- مستشارا مكلفا بالشوون الثقافية،
 - مستشمار ا مكلفا بالشباب،
 - مستشار ا مكلفا بالرياضة،
 - مفتشا عاما،
 کاتبا خاصا،

المادة 4: المكلف بمهمة تابع للوزير بشكل مباشر. و هو مكلف بأي إصلاح أو دراسة أومهمة يسندها اليه الوزير، خاصة إعداد مذكرات الرأي في الاقتراح بشأن الملفات الذي يعهد بها إليه

المادة 5: المستشار القانوني مكلف بفحص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية، إضافة إلى مشاريع المعاهدات آلتي يعدها لقضاع. و يعمل في هذا الشأن بالتنسيق مع الإدارة العامة للتشريئ و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية.

المادة 6: المستشار المكلف بالاتصال يتولى اعداداستراتيجية القطاع، و يتابع تنفيذها، إضافة الى صلات القطاع مع وسائل الإعلام.

المادة 7: المستشارون القطاعيون (الثقافة، الشباب، الرياضة) مكلفون، كل في ما يعنيه، بسالجة

القضايا التي تسند إليهم من قبل الوزير، و إبداء الرأي حول مختلف القضايا التي تعرض عليهم

المادة 8: المفتش العام يتولى، تحت سلطة الوزير، المهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير مجموع مصالح القطاع و الهيئات التابعة لوصايته، و مدى انسجامها مع النظم والقوانين المعمول بها، و مع سياسة و خطط عمل القطاع،

تقييم النتائج التي تحققت فعلا ، عبر تحليل الانحرافات مقارنة بالتوقعات ،و اقتراح اجراءات التعديلات اللزمة.

و سيتم ابلاغ الاختلالات الملاحظة في مجال التسيير المالي الى الوزير الذي سيرفعها الىعناية الرقابة المختصة في الدولة.

و يساعد المفتش العام ثلاثة مفتشين

المنة 9: الكاتب الخاص مكلف بشؤون الوزير الخاصة. كما يتولى استقبال البريد السري و ملف مجلس الوزراء الذي يحتفظ بأرشيفاته.

المادة 10: يقوم وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنسيق نشاط جائزة شنقيط و يمارس سلطة الوصاية على المؤسسات و الهيئات التالية:

- المعهد الموريتاني للبحث العلمي،
 - المكتبة الوطنية و المتاحف،
- اللجنة الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة ،
 - الهيئة الوطنية لحماية المدن القديمة ،
- و تثمين التراث الثقافي المروع صيانة و تثمين التراث الثقافي
- المركز الوطني لتكوين اطر الشباب والرياضة،
 - مكتب المركب الاولمبي.

الفصل الثاني : الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة ، علاوة على الأمين العام، المصلحتين التاليتين:

مصلحة الترجمة.

- مصلحة المعلوماتية

المادة 12: الأمين العام للوزارة، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، يتابع و يراقب أنشطة القطاع ويتولى المتابعة الإدارية للملفات، و يسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية، و ينظم تداول المعلومات.

و يسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها. و هو مكلف بتسيير الموارد البشرية و المالية و المادية للوزارة.

يعرض على الوزير القضايا التي تبحثها المصالح، ويشفعها عند الاقتضاء بملاحظاته.

و يتم إرسال الملفات التي تحمل ملاحظات الوزير او الأمين العام إلى المصالح بعناية الاخير. و هو يعد، بالتنسيق مع المستشارين و المدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء. وينسق في نفس الظروف صياغة موقف الوزارة من القضايا التي تعرضها القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 13: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة مجموع وثانق القطاع

المادة 11: مصلحة المعلوماتية مكلفة باعداد المخطط العلوماتي الرئيس للقطاع، ومتابعة تنفيذه، طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال وتشرف على التنمية المعلوماتية، و تدير الشبكة، و تسير

مجموع الأليات المعلوماتية للقطاع، وتتولى صيانتها. وهي تضم ثلاثة أقسام:

- قسم الدر اسات و التنمية
 - قسم الشبكات
 - . قسم الصيانة

الفصل الثالث: الإدارات المركزية

المادة 15: بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة ست ادارات مركزية:

- إدارة البرمجة و الدراسات ؛
 - الادارة الادارية والمالية؛
 - إدارة الفنون و الثقافة؛
 - إدارة المطالعة العمومية:
 - إدارة الشباب؛
 - إدارة الرياضة؛

المادة 16: تكلف إدارة البرمجة و الدر اسات بما يلي:

- القيام بالدراسات ذات الطابع الفني و الاقتصادي و الاقتصادي والاجتماعي واقتراح كافة اجراءات التدخل المناسبة؛
- الإسهام في إعداد مشاريع الوزارة و إدراجها في خطة عمل القطاع:
 - تنسيق و متابعة تنفيذ مشاريع و أنشطة الوزارة؛
- إعداد حصيلة تنفيذ مشاريع و أنشطة الوزارة المدرجة في برنامج العمل؛
- مركزة البيانات المعلقة بمجموع برامح تعاون الوزارة مع مختلف الشركاء في مجال التنمية؛
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق والتكنلوجيات الجديدة؛
- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة، بالتنسيق مع مختلف الادارات.

ويتولى إدارتها مدير، يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالى الغياب أو الإعاقة. وهي تضم أربعة مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة و التعاون؛
- مصلحة المتابعة و التقديم:
- مصنحة الاعلام و التوثيق.

المادة 17: مصلحة الدراسات مكلفة، بالتنسيق مع مختلف الإدارات، بإنجاز الدراسات العامة و الخاصة، بغية إنارة الخطوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و يتعين عليها على وجه الخصوص:

- رسم التوجها الاستيراتيجية انطلاقا من الدراسات الاستشرافية؛
- إعداد و تطوير الأدوات والمقاربات المنهجية لتنفيذ المشاريع و الأشطة.

وهي تضم قسمين:قسم المنهجية والأدوات و قسم الدراسات

المادة 18: مصلحة البرمجة و التعاون مكلفة ببرمجة أنشطة القطاع، إضافة إلى تنسيق وتوجيه و متابعة التعاون الوطني و الدولي في مختلف القطاعات. و هي تضم قسمين: قسم البرمجة و قسم التعاون

المادة 19: مصلحة المتابعة و التقييم مكافة بمتابعة مشاريع وانشطة القطاع، إضافة إلى تقييمها، بتحديد موشرات المتابعة و الأداءات المناسبة، والتاكد من تحيينها. و هي تضم قسمين: قسم المتابعة ،و قسم التقييم.

المادة 20: مصلحة المعلوماتية و التوتيق مكلفة بتقديم مراجعيات الوثائق الفنية للمستخدمين الداخلين والخارجين للوزارة، وإعداد تحيين ادوات المعالجة

والتحليل للوثانق (الكتب، الوثانق الفنية و التربوية)، وانتاج ونشر العرض البيلوغرافي للوزارة، والبيغروفيات المختصة، و ضمان وترقية تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والجهوية والدولية. وهي تضع قسمين: قسم التوثيق، و قسم المعلومات.

المادة 21: الإدارة الإدارية و المالية مسؤولة ، تحت سلطة الأمين العام، عن:

- مركزة و نشر و صيانة الأوامر القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجالات نشاط القطاع أوالتي تهمه؛
 - إعداد الإجراءات الادارية ومراقبة تنفيذها؛
 - تسير الممتلكات والمعدات العامة للوزارة؛
 - تسيير الأشخاص؛
- إعداد ميزانية القطاع، بالتعاون مع الإدارات الأخرى، و متابعة تنفيذها؛
- مركزة و معالجة ومتابعة ،البريد إضافة إلى حفظ الأرشيف؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني و التكوين المستمر لعمال القطاع.

و تضم الإدارة الإدارية والمالية المصالح التالية:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 22: مصلحة الأشخاص مكلفة بتسيير الأشخاص التابعين للقطاع وتحتفط بملفاتهم الشخصية، و تقوم بتحديثها طبقا للنصوص المعمول بها كما تتولى التخطيط والمتابعة و التكوين المستمر للأشخاص و هي تضم قسمين :قسم التكوين و قسم الإدارة العامة.

المادة 23: مصلحة المحاسبة مكلفة باعداد الميزانية، وتصفية النفقات، إضافة إلى مسك المحاسبة العامة والمحاسبة العينية للقطاع.

المادة 24: مصلحة المعدات مكلفة باستلام و إصلاح وتسلم أثاث وتجهيزات و معدات الوزارة،وصيانة المباني و المنشآت و التجهنزات و الأثاث، و مجموع سيارات القطاع.

المادة 25: مصلحة السكرتيريا المركزية مكلفة بتسيير ومتابعة بريدالوزارة، الوارد والصادر، وطباعة وتصوير البريد أو أية وثيقة أخرى مفيدة

المادة 26: إدارة الفنون و الثقافة مكلفة بتنفيذ السياسة الثقافية والفنية المرسومة من قبل الحكومة وتتمثل مهمتها في:

- حفز النشاط الفني و الأدبي ؛
- حماية و صيانة الموروث الثقافي؛ ﴿
- ضمان نشر الموروث الثقافي وتيسير نفاذ أكبر عدد إليه.

المدير يساعده مدير مساعد، ويحل محله في حالة الغياب أو الإعاقة. و تضم الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة الموروث المعدني؛
 - مصلحة المتاحف؛
- مصلحة الترقية الفنية و الإنعاش الثقافي؛
 - مصلحة الملكية الفكرية.

المادة 27: مصلحة التراث الثقافي مكلفة بعرض و صيانة و ترقية و بث الثقافة الوطنية والفلكور الوطني. و تضم قسمين:قسم صيانة الموروث وقسم ترقية الموروث

المادة 28: مصلحة المتاحف تتولى إعداد و تنسيق البرنامج المعماري والمتحفى (انشاء، تجديد وتوسعة المتاحف) وهي مكلفة بالاشراف، وبتنسيق انشطة المتاحف الجهوية والمحلية التي عليها ان تسعى من اجل خلقها، وتدرس معها احتياجاتها في مجال التجهيزات والاشغال

وهي تقوم بتصور الخدمات والتكنولوجيات التي تمكن من توسيع النفاذ الى المتاحف وتحسين نوعية الخدمة

المادة 29: مصلحة الترقية الفنية والانعاش الثقافي مكلفة بالاشراف على التظاهرات ذات الطابع الثقافي والفني واعدادها، وبمتابعة المراكز الثقافية الجهوية والمحلية، والعلاقات مع المراكز الثقافية الاجنبية والصلات بين القطاع وبين الفنانين والرابطات الثقافية والفنية

وهي تضم قسمين: قسم الانعاش الثقافي، وقسم العلاقات الخارجية

المادة <u>30</u>: مصلحة الملكية الفكرية مكلفة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، اضافة الى آليات حمايتها

المادة 31: ادارة المطالعة العمومية تتابع وتحفر وتنسق السياسات الرامية الى تنمية المطالعة العامة، وجمع البيانات الاحصائية اللازمة لتقييم هذه السياسات، وضمان المراقبة الفنية للمكتبات ودور الكتب الاخرى وهي تعالج القضايا التي يطرحها الابداع والنشر والتوزيع وترقية الكتاب في موريتانيا وفي الخارج. وتسمهم على وجه الخصوص في تنمية منشآت النشر والمكتبات التجارية، ودمج الكنلوجيات الجديدة، اضافة الى الدرسات والبحوث حول القراءة واقتصاد الكتاب كما انها في الاخير مكلفة بما يلى:

- اعداد وتوفير الخدمات والتكنولوجيات اللازمة
 الصالح المكتبات ودور الكتاب بما يمكنها من
 استغلال امثل للموارد وتوسيع النفاذ الى
- تسهيل تنمية المجاميع بالكم والنوع الكافي
 لتلبية الاحتياجات الجارية لأكبر عدد من

المعلومات والى التوثيق المختصص،

- المشاركة في انشطة التشاور والتنسيق بين الهيئات (المكتبات او اية هيئات اخرى عاملة في مجال الاعلام) على المستوى الوطني والدولي، يغية تقاسم المهام، او النفاذ الموسع
- الى المعلومات والتوثيق وتضم المصلحة قسمين: قسم التنسيق، وقسم التوثيق والنشر

المادة 33: مصلحة المقتنيات و التجهيزات تتولى الخطيط و مركزة طلبات الكتب، و تضمن توزيع و نشر الأرصدة التوثيقية في شبكات المكتبات و دور الكتاب الأخرى و تشرف على اقتناء المعدات الديداكتيكية و الأهاب التوبوية. وتضمن متابعة الإنتاج وتصوير وثانق التسبير اللازمة لسير الوحدات التوثيقية: الكتب، جذاذات الكتب، الشكليات والمجاميع الإحصائية، اللوحات المنارة، المطويات، الملصقات، الخ.

المادة 15: المصلحة الفنية تتدخل على سبيل الإرشاد لدى المكتبات و دور الكتاب وتتصرف في كافة مراحل عملية البناء: البرمجة، دراسات الجدوانية، خيارات المعماريين، متابعة الدراسات والمشروع المعماري ومتابعة الورشة. وبامكانها القيام باقامة وصيانة واصلاح التجهيزات السمعية البصرية وضمان المتابعة الفنية للوحدات الاعلامية وتقدم المصلحة النصائح على مستووى الصيانة في مجالات خاصة مثل المعلوماتية، والتبريد، والاتارة، والبارات الضعيفة، والامن، والتأمين

- الإشراف على انشطة المطالعة العمومية وترقية هذه الإنشطة على عموم التراب
- اعداد الادوات العصرية للتنظيم والتسيير القائمة على التكنوليوجيات الجديدة لصالح
- الاشراف والتنسيق لإشطة المكتبات العمومية
 ودور الكتاب الاخرى،

المستخدمين،

- . تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات ودور
- الكتاب، التعاون شبه الدووي، والدووي
- تعزيز التعاون شبه الجهوي، والجهوي والدولي في مجال المطالعة،
- تكوين وصيانة وفهرسة ونشر المجاميع
 التوثيقية اللازمة لأعمال البحث المقامة في
- المدير يساعده مدير مساعد، وينوب عنه في حالة

المكتبات ودور الكتاب الاخرى

وتضم ادارة المطالعة العمومية ثلاثة مصالح: الاتعاش ومتابعة الوحدات التوثيقية، ومصلحة المقتنيات والتجهيزات، والمصلحة الفنية

المادة <u>32</u>: مصلحة الالعاش ومتابعة الوحدات التوثيقية مكلفة بما يلى:

- تنسيق مجموع الاشطة التوثيقية للمكتبات ودور الكتاب، على الخصوص بغية انتاج ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد واستخدامها بكامل طاقتها،
- ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد
 واستخدامها تكامل طاقتها،
- ، اعداد المشاريع ذات الطابع الثقافي وتنظيم الشطة الترقية وتحسيس معرض الكتاب،
- اسبوع المطالعة، إلخ،

المادة 35: تقوم ادارة الشباب باعداد وتنسيق وتقييم السياسات خدمة للشباب، والتربية الشعبية والحياة الجمعوية وتسهم في تنسيق انشطة القطاعات الوزارية المعنية بالشباب، و تشارك في إعداد و تنفيذ السياسة الإنمانية للحياة الجمعوية و تدعم الانشطة ذات النفع العام للرابطات الشبابية، والحياة الجمعوية، والتربية الشعبية وتنعش وتنسق عمل المصالح غير المركزية في مجال الشباب، والحياة الجمعوية، والتربية الشعبية. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- ترقية ممارسة الأتشطة الاجتماعية التربوية في الأوساط الشابة، بما يكفل الإسهام في تفتق مواهب شبيبتنا؛
- تنفيذ الطرائق التربوية و تقنيات الإنعاش ذات القيمة التربوية الإكيدة لصاح مختلف فنات شبيبتنا؛
 - تسيير مشاركة الشبان في المجهود الإنمائي؛
- صيانة العلاقات مع الحركات الشبابية في العالم العال

المدير يساعده مدير مساعد يعين بمرسوم، ويكلف بتنسيق مصالح الإدارة أو أية قضايا أخرى تعرض عليه. وينوب عن المدير في حالة غيابه أو إعاقته. و تضم الادارة ثلاث مصالح:

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة التربية الشعبية والمنظمات الشبابية؛
 - مصلحة الدمج والإنعاش.

المادة 36: مصلحة البنى التحتية مكلفة بترقية وتنسيق ومتابعة إقامة البنى التحتية المناسبة، وصيانة البنى التحتية القائمة.

المادة 37: مصلحة المنظمات الشبابية مكلفة بما يلى:

- حفز وتأطير الأنشطة التربوية (الرحلات الصيفية، المراكز المقامة في الهواء الطلق، الخ)؛
- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الاتمانية (النوادي الشبابية،المساحات الخضراء، الخ).

وتضم هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية و قسم الورشات الشبابية.

- المادة 38: مصلحة الدمج والإنعاش مكلفة بما يلي:
- حفز وتنظيم التظاهرات الفنية والثقافية وترفيه الشباب؛
 - ترقیة تبادل زیارةالشباب وطنیا و دولیا؛
 - تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الرابطات و الحركات الشبابية؛
 - قسم التبادلات و زيارات الشباب.

المادة 29: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة و تنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة. وتتمثل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة و الترفيه، والرياضة ذات المستوى العالي و إرساء الخبرة والأدوات اللازمة لمسار التخطيط و التسيير والتقييم لعرض الخدمة ،إضافة إلى تسيير المنشأت الرياضية والشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية و البدنية:

تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع وتمكين قيام مدارس للرياضة وانشطة اخرى للترفيه والرياضة

المادة 13: مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بمتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، وتشجيع اشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية، ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يتمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الاجنبية التي تزور بلادنا

نفصل الرابع: المندوبيات الجهوية

المادة 11: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية انشاع مندوبية جهوية تتشكل هيكاتها ومن مصالح، ويرأسها مندوب جهوي يعين بعقر من الوزير الكلف بالثقافة والشباب والرياضة

المادة 15: المندوب الجهوي لديه كافة السلطات للقيام بالتوجيه والتنسيق ومراقبة انشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

المادة 46: النظام الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 47: يتم الغاء كافة الترتيبات السابقة المناقضة لهذا المرسوم

المادة 48: يكلف وزير الثقافة والشباب الرياضة تطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

حفز وتعميم الرياضة شعبيا، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاولمبية والاتحاديات --- الرياضية الوطنية ،

الانعاش والمراقبة الفنية والادارية والمالية للاتحاديات و الرابطات والمنظمات الرياضية ؛ العلاقات الرياضية ؛

المدير يساعده مدير مساعد يعين بمرسوم، ويتولى تسند تنسيق مصالح الإدارة أو أية قضية أخرى تسند اليه. و هو ينوب عن المدير في حالة غيابه أو

وتضم الادارة اربعة مصالح:

مصلحة الانعاش الرياضي

مصلحة الرياضة و المنافسة:

- مصلحة العلاقات الخارجية.

مصلحة البنى التحتية:

المادة 10: مصلحة الإنعاش الرياضي مكلفة بتنمية ممارسة الرياضة من خلال اقامة الانشطة الرياضية ودعم النوادي الرياضية، اضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية، اضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية،

المادة 11: مصلحة الرياضة والمنافسة تستجيب للاحتياجات الفنية والادارية اللازمة لإقامة سياسة لصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالي والاحداث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات ومختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

المادة 12: مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى التحتية والتجهيزات الرياضية للسكان (الجمهور، الرياضية للسكان الجمهور، الريطات، النوادي) وبالاشراف على صيانتها، بغية

- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الاتمانية (النوادي الشبابية،المساحات الخضراء، الخ).

وتضم هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية و قسم الورشات الشبابية.

المادة 38: مصلحة الدمج والإنعاش مكلفة بما يلي:

- حفز وتنظيم التظاهرات الفنية والثقافية وترفيه الشباب؛
 - ترقية تبادل زيارةالشباب وطنيا و دوليا؛
 - . تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الرابطات و الحركات الشبابية؛
 - قسم التبادلات و زيارات الشباب.

المادة 39: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة و تنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة وتتمثّل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة و الترفيه، والرياضة ذات المستوى العالي و الرساء الخبرة والأدوات اللازمة لمسار التخطيط و التسيير والتقييم لعرض الخدمة ،إضافة إلى تسيير المنشأت الرياضية والشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية و البدنية؛
- حفز وتعميم الرياضة شعبيا، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- الإنعاش والمراقبة الفنية والإدارية والمالية للاتحاديات و الرابطات والمنظمات الرياضية

- العلاقات الدولية في مجال اختصاصاتها

المدير يساعده مدير مساعد يعين بمرسوم، و يتولى تنسيق مصالح الإدارة أو أية قضية أخرى تسند إليه. و هو ينوب عن المدير في حالة غيابه أو إعاقته

وتضم الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة الإنعاش الرياضي؛
- مصلحة الرياضة و المنافسة؛
 - مصلحة البنى التحتية؛
 - مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة (14: مصلحة الإنعاش الرياضي مكلفة بتنمية ممارسة الرياضة من خلال اقامة الانشطة الرياضية ودعم النوادي الرياضية، اضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية وطنيا وجهويا ومحليا

المادة 11: مصلحة الرياضة والمنافسة تستجيب لللاحتياجات الفنية والادارية اللازمة لإقامة سياسة لصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالي والاحداث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات ومختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

المادة 42: مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى التحتية والتجهيزات الرياضية للسكان (الجمهور، الرابطات، النوادي) وبالاشراف على صيانتها، بغية تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع وتمكين قيام مدارس للرياضة وانشطة اخرى للترفيه والرياضة

المادة 43: مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بمتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، وتشجيع اشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية،

ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يتمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الاجنبية التي تزور بلادنا

الفصل الرابع: المندوبيات الجهوية

المادة 44: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية انشاء مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة تتشكل هيكلتها ومن مصالح، ويرأسها مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير الكلف بالثقافة والشباب والرياضة

المادة 45: المندوب الجهوي لديه كافة السلطات للقيام بالتوجيه والتنسيق ومراقبة انشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

المادة 46: النظام الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 47: يتم الغاء كافة الترتيبات السابقة المناقضة لهذا المرسوم

المادة 48: يكلف وزير الثقافة والشباب الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مذتلفة

قرار رقم 2004- 069 صادر بتاريخ 25 فبراير 2004 يقضي بوضع 4.000.000 اوقية تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

المادة الاولى: يوضع مبلغ قدره اربعة ملايين اوقية (4.000.000) تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

المادة 2: يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2004، الميزانية 1 الباب 29، الفصل 10 الفصل الفرعي 10، الجزء 2، المادة 3، البند 17 ويحول في الحساب رقم 4303142 المفتوح في سجلات الامانة العامة للخزينة

المادة 3: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة ومدير الميزانية والحسابات والمدير العام للخزينة كل غيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III - اشعارات

وصل رقم 0083 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 بالاعلان عن تغيير في: جمعية إعادة الإعتبار للتقافة الفنون في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد

الربيس: فال عيسى

الأمين العام: محمد عبد الله ولد اعبيدي

% ;***

طلال استعد الستعيدي نانب رئيس مجلس الادارة زين ابوبكر الزبيدي رئيس مدير عام للشركة ولذا اصدرنا هذا الاعلان لمن قد يهمه الامر

اسحاق ولد أحمد مسكه روز. آغ

المعال

اجتماع مجلس ادارة شركة جيماك س ج . ا (شركة معادن يرفع ألى علم الجمهور ألله في اليوم 2004/03/1 العقد

شركة خفية الاسم راسمالها يعادل خمسة عشر مئيون دولار كنب ام اقرين في اكجو جت).

الحسابات المصر فية التي تم فتحها باسم الشركة قيل فاتح وقد تم خلال هذا الاجتماع اتخاذ فرار يقضي باغلاق جميع من الأوقية مقرها في أنوكشوط. مارس 2004.

وذلك إلغاء جميع التوكيلات والصلاحيات الممنوحة قبل هذ Ġ.

ولدا اصدرنا هدا الاعلان نفائدة من قد يهمه الامر.

(<u>ه</u> زو)

اسحاق ولد اهمد مسكه

أمينة المالية: فاطم بنت لفرك

شعان

مكرين في اكجوجت (جمــاك) شـركة مســاهمة مقـر ها فــي اينشيري (سامين) شركة اقتصاد مختلط مقرها في اكجوجت موريتانية الجنسية (شركة مدموجة) في شركة معادن كلب يرفع الى علم الجمهور انه تم دمج الشركة العربية لمعادن اكجوجت (سجل تجاري رقم 20899) موريتانية الجند (شركة دامجة).

المقررة للدمج لدى مكتب الاستاسذ اسحاق بن احمد مسكه وقدتم ايداع محاضر الجمعيات العمومية غير العادية

كما تم في نفس الاجتماع افرار التغيرات التالية في انتظام موثق العقود بانواكشوط هانف رقم 5292828.

1) رفع رأس مال الشركة الى ما يعادل مبلغ 1500000 الاساسي لشركة جيماك (بعد الدمج).

لة عشرة مليون دولار) بسنعر الصرف ليوم (2/29) . 2004

مقسمة بين الشركاء على النحو التالي:

- شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية 89.77%%14.2 - الشركة العربية للمعادن

- الشركة العربية الليبية للاستثمار الخارجي 4.63% - الصندوق العراقي للتنمية الخارجية 6.17%

- محمد زين ابوبكر الزبيدي 0.002%

2) تحويسل مقر الشسركة مسن مديشة اكجوجست الى مديسةة إنو اكشوط

3) تعيين السادة:

يسع والترجمسة والنشسر		يتعنق بمضمون الاعلالث	و للمعمل الإدراد الله مستوولية في م	علك و تعقون ا		الأرسي القدرالاعلانات لتصلحه أجريدة		شهر اعسسلانات واشعب
يشب و المحديسريسة العسامسة للتشسريسع والتسرجمسة والنشسر الوزارة الإولي	يو اکشو ه	الرفد الحسب البريدي 195	وم مستسر	تتع الشراءات وجوب عيف وعن طريق صند و تحويل	ص بـ 188 - يو کشو هـ ، موريت	الرجاء الانصال بعديرية لشر الجراك أرسب	للاشتر كات و نسراء الاعداد.	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر
	ثمن النسخة : 200 أقية	شراء الأعداد:	الدول الخارجية: 5000 أوقية	الدول الصغاربية: 4000 أوقية	اشتراك مباشر: 0000 أوقية	الاشتراكات العادية		الإشتراكــــات وشــــراء الأعــــداد